

الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي

إدارة شئون الأفراد

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي؛
وعلى لائحة نظام العاملين بالهيئة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتبنيه الهيئة لوزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي؛
وعلى القرار الإداري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الإدارية للعاملين بالهيئة؛
وعلى القرارات الإدارية أرقام ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٤، ١٢٦، ١١٩، ١٠٨، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥
بتشكيل لجنة لسرعة وضع لائحة إدارية جديدة للهيئة؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤
بشأن الموافقة على ما ورد باللائحة مع استكمال الإجراءات مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
لمراجعتها وإقرارها؛
وعلى مخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكتاباً المنتهي برقم ٣٩/ف
في ٢٠٠٥/٦/٢٥ بشأن الموافقة على مشروع اللائحة؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
على مشروع اللائحة في ٢٠٠٦/١/٢؛

قرار:

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المرافقه لهذا القرار على العاملين بالهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى ، وتسرى فيما لم يرد به نص أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الإدارية للعاملين بالهيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور / إبراهيم على موسى

لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة

لتنمية بحيرة السد العالي

الفصل الأول

في الأحكام العامة

ماده (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين بالهيئة وتسري أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

وفي تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالهيئة (الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي) ويقصد بالسلطة المختصة (رئيس مجلس إدارة الهيئة) ويقصد بمجلس الإدارة (مجلس إدارة الهيئة) .

ماده (٢)

تضع الهيئة هيكلًا تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كما تضع الهيئة جدولًا للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة يتضمن تحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها ضمن إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته كما يجوز إعادة تقييم وظائف الهيئة .

ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ماده (٣)

تشكل في الهيئة بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وت تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية إن وجدت بختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

وتحجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس الهيئة وتكون قراراتها بأغلبية الآراء . فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم تعتمدتها ولم تبد اعترافاً عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي كتابة الأسباب البررة لذلك وتعيد ما اعترضت عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه لا يتجاوز شهراً . فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي السلطة المختصة نافذاً ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً .

وتختص اللجنة بالنظر في تعين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فيما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم . كما تختص بالنظر فيما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٤)

تضع السلطة المختصة نظاماً للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقدير الأداء بما يتفق وأهداف الهيئة ورفع كفاءة العاملين .

مادة (٥)

يضع مجلس الإدارة نظاماً لتعيين العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ولتوظيف الخبراء الوطنيين والاستعانة بالأيدي العاملة عارضة أو موسمية خلال فترات محددة وبمراجعاة أحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣، ٢٤، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ وكذا التأشيرات العامة المرافق لقانونربط المعاونة العامة للدولة على أن يكون توظيف الخبراء بطريق التعاقد من ذوى الخبرات والخصائص النادرة التي لا تتوافر في أى من العاملين بالهيئة وشرط ألا يجاوز سنه ستين عاماً ومع ذلك يجوز تعيين الخبراء بعد سن الستين وذلك لأداء مهمة محددة لا تجاوز مدتها سنة ، ولا يجوز أن يستند إلى الخبراء أية اختصاصات بإصدار قرارات أو ممارسة سلطات تنفيذية .

مادة (٦)

تقسم وظائف الهيئة إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب .

مادة (٧)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل بمراعاة استيفاء الاشتراطات الالزمة .

مادة (٨)

تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة يصدر بتنظيم توزيعها وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من السلطة المختصة .

مادة (٩)

يختخص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأي مسبباً فيما تطلبه الهيئة متعلقاً بأحكام هذه اللائحة عن طريق إدارة الفتوى المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى عن طريق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (١٠)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

الفصل الثاني

في التعيين في الوظائف

مادة (١١)

يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه من الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية ولائحته التنفيذية ، ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين مع الالتزام بأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة (١٢)

يكون التعيين في الوظائف الخالية بالهيئة عن طريق الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين على الأقل ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وإجراءات وقواعد الامتحان وتلك التي تشغله بدون امتحان وشروط التعيين فيها .

مادة (١٣)

تتولى الإشراف على إجراءات الامتحان لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة ويتضمن ما يوكل إلى هذه اللجنة من مهام وإجراءات للقيام بهذا الامتحان ، ويكون الامتحان إما تحريرياً أو شفويًا أو عملياً أو عن طريق مقابلات شخصية ويجوز الجمع بينها، وتحتفظ الهيئة بأوراق الامتحان على أن تكون موقعة من اللجنة ومن أجروا الامتحان ، ويعتبر من حصل على نصف مجموع الدرجات على الأقل في كل مادة على حدة قد اجتاز الامتحان .

مادة (١٤)

تعلن نتيجة الامتحان وترتيب الناجحين ودرجاتهم في لوحة الإعلانات ، وتعد إدارة شئون العاملين كشفاً بأسماء المرشحين للتعيين وفقاً لترتيب أسبقيتهم للعرض على لجنة شئون العاملين وعلى اللجنة إبداء رأيها بعد التحقق من توافر شروط ومواصفات شغل الوظيفة في المرشحين .

مادة (١٥)

يكون التعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية وفقاً لقواعد وبراعة الشروط التالية :

- ١ - أن يكون التعيين في حدود (١٠٪) من عدد الوظائف الشاغرة في كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة .

- ٢ - أن تتوافر في المرشح للتعيين الشروط الالزمة لشغل الوظيفة من حيث نوع ومستوى التأهيل العلمي والخبرة طبقاً لجدول ترتيب وتصنيف الوظائف .
- ٣ - ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقاً لكل مجموعة نوعية على حدة . ويدعاً من درجة بداية التعيين بها .
- ٤ - أن تتوفر في مدة الخبرة المشار إليها والمقررة في الهيئة بشأن حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد عن المدة اللازم توافرها لشغل الوظيفة .
- ٥ - اجتياز المرشح اختبار الكشف عن الصالحيات والقدرات والمهارات الالزمة لشغل الوظيفة طبقاً للمواصفات المحددة بها . ويشترط للاعتماد بدة الخبرة المشار إليها في المادة السابقة ما يلى :
 - ١ - أن تكون تالية للحصول على المؤهل الدراسي المشترط لشغل الوظيفة المرشح لها .
 - ٢ - أن تكون تالية للقيد ببعضوية النقابة وذلك بالنسبة لمدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة .
 - ٣ - أن يتافق نوع الخبرة العملية خلال مدة الخبرة المذكورة مع طبيعة عمل الوظيفة المرشح العامل للتعيين بها .ولا يجوز في جميع الأحوال تعيين العامل في وظيفة درجتها أعلى مما وصل إليه زميله المعين بالهيئة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة طبقاً لأحكام هذه المادة . ويجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين أن يكون الإعلان عن شغل الوظائف المشار إليها من بين العاملين بالهيئة . ويتم الإعلان عنها في اللوحة المخصصة لذلك داخل الوحدة .

ماده (١٦)

تقوم الهيئة قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات شغل الوظائف الشاغرة بطريق التعيين أو التكليف بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما يأتى :

- ١ - تحديد أعداد وسميات الوظائف الشاغرة بالوحدة موزعة على المجموعات النوعية وإعداد مسميات الوظائف المراد شغلها منها .
- ٢ - مبررات شغل الوظائف في ضوء احتياجات العمل والمقررات الوظيفية للهيئة ووسيلة شغلها بالتكليف أو بالإعلان .
- ٣ - مبررات شغل الوظائف بطريق التكليف في الحالات المقررة قانوناً .

وفي غير حالات التكليف المقررة قانوناً تكون وسيلة شغل الوظائف عن طريق الإعلان على أن يتضمن :

- (أ) وصف الوظيفة وشروط شغلها ودرجتها ومقر ممارستها .
- (ب) الجهة التي تقدم إليها الطلبات المستندات الواجب تقديمها وميعاد ومكان تقديمها .

(ج) بيان ما إذا كان التعيين بامتحان أو بدون امتحان ، وإذا كان التعيين بامتحان فيبين نوع الامتحان ومواده وتاريخ ومكان إجرائه وقرارات تشكيل لجان الامتحان .

ماده (١٧)

يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان ، وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساوا تقدم الأكبر سنًا .

وتسقط حقوق من لم يدركه دور التعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان ، على الوجه الآتي :

- ١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأخير سنًا .
- ٢ - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمنصة الخبرة .

مادة (١٨)

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الهيئة :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية أو متعمقاً بجنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى الوظائف العامة .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيينه بعد موافقة السلطة المختصة وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعية تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦ - أن ثبتت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة ويجوز الإعفاء من شروط اللياقة الالزمة للتعيين للاستمرار في العمل كلها أو بعضها بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه .

٧ - أن تجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٨ - ألا يقل السن عن ست عشرة سنة ميلادية .

٩ - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

مادة (١٩)

يعلن القرار الصادر بالتعيين بلوحة الإعلانات لمدة عشرة أيام ، وعلى مدير شئون العاملين أو من يقوم مقامه تحت طائلة المسئولية التأديبية إخطار المرشح للتعيين فور صدور قرار التعيين للتقدم لاستلام العمل بخطاب مسجل على محل إقامته ثابت بطلب تعينه . فإذا لم يتقدم لاستلام العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره اعتبر قرار تعينه كأن لم يكن دون حاجة إلى تنفيذه أو إنذار ما لم يقدم عذرًا قبله السلطة المختصة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ صدور قرار التعيين .

مادة (٢٠)

المؤهلات العلمية الأجنبية التي تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص أو من وزير شئون الأزهر حسب الأحوال بناءً على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تتمثل فيها وزارة التعليم والإدارة العامة للبعثات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والكليات والمعاهد التي فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهاداتها أو تقييمها علمياً ، كما يصدر قرار من الجهات المشار إليها بالتقييم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية .

مادة (٢١)

يجوز للعامل بالهيئة أن يتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها ولو جاوزت درجة وظيفته وذلك متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها والتي يتبعها أن تكون في غير ذات المجموعة النوعية التي يشغلها .

مادة (٢٢)

تراعى الهيئة عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعديل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ وعلى أن تقوم الهيئة باتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من بين المعوقين وإصدار القرارات اللازمة وإخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك وعلى ألا تكون الإعاقة مانعة لهم من القيام بأعباء وواجبات شغل الوظيفة .

مادة (٢٣)

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحجز للمصابين في العمليات الحربية الذين تسمح حالاتهم بالقيام بأعمالها ، كما يحدد ذلك القرار قواعد شغلها . ويجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج هؤلاء المصابين أو أحد أولادهم أو أحد أخواتهم القائمين بإعالتهم في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف وكذلك الأمر بالنسبة للشهداء .

مادة (٢٤)

يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر تحسب من تاريخ تسلمهم العمل ، وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار ، فإذا ثبت عدم صلاحيتهم أنهيت خدمتهم ، إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين نقلهم إلى وظائف أخرى على أن يقضوا في هذه الحالة فترة اختبار جديدة ويستثنى من ذلك المعينون في الوظائف العليا .

مادة (٢٥)

يرتب العاملون بالهيئة في كشوف أقدميات على أساس المجموعات الوظيفية النوعية التي ينتمي إليها كل منهم ، وتعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

١ - إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

٣ - إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

مادة (٢٦)

يجوز دون إعلان إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى ماثلة في ذات المجموعة الوظيفية بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ، على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف .

مادة (٢٧)

يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجرور رقم (١) المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه . واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ، إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته ، أو في درجة أخرى احتفظ له بأجره الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين المؤقتين بالهيئة عند تعيينهم في وظائف دائمة .

مادة (٢٨)

يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية متى توافرت فيهم الشروط الالزمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لجدول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

ومنح العامل الذى يعين وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أول مريوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مريوط درجة الوظيفة المعين عليها .

وتحسب لمن يعين وفقاً لأحكام هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعينه بوظيفة تخصيصية أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاهما بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة .

أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة فيمنحون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التي يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية ربط درجة الوظيفة .

ويجرى ذلك على من حصلوا على مؤهل عالٍ قبل العمل بهذا النص وظلوا بالigroupات الفنية والكتابية ويكون منحهم هذه العلاوة من تاريخ اعتماد لجنة شئون العاملين مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ والكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تعيين العاملين الذين حصلوا أو يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة .

مادة (٢٩)

يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التى كان يتتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة .

مادة (٣٠)

لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر الاحتفاظ بصفة شخصية لمن ينقل من إحدى وحدات القطاع العام إلى الهيئة بمتوسط ما كان يتتقاضاه فى السنتين الأخيرتين قبل النقل من بدلات وأية مزايا مالية أخرى .

إذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل مقرراً لها بدلات وأية مزايا مالية أكبر مما كان يتلقاها بالجهة المنقول منها صرفت هذه البدلات والمزايا ، أما إذا كان مجموع ما كان يتلقاها من بدلات ومزايا مادية يزيد عما هو مقرر للوظيفة المنقول إليها فإنه يحتفظ له بما كان يتلقاها مع استهلاك الزيادة من ريع ما يستحق له من علاوات دورية وعلاوات ترقية مستقبلاً .

مادة (٣١)

تحسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة .

كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفرقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر .

ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

في قياس كفاءة الأداء

مادة (٣٢)

يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين بالهيئة فيما عدا شاغلى وظائف الإدارة العليا الذين يكون قياس الأداء بالنسبة لهم على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع ب ملفات خدمتهم وتضع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس الأداء بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة وأهدافها .

ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها الهيئة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء ، ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء – وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التي تستخدم في شأنهم.

ويضع مجلس الإدارة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها.

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقدم خلال شهري يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس.

مادة (٣٣)

يعد التقرير السنوي عن العامل من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المختص من مستوى الإدارة العليا لإبداء ملاحظاته كتابة على التقرير ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التي تراها وذلك في ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما قد يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن العامل .

ويتعين عند اختلاف تقدير اللجنة عن تقديرات الرؤساء المختصين أن يكون قرار اللجنة مسبباً وقائماً على ما تبين لها من مبررات.

مادة (٣٤)

يكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف ، ويعتبر من يحصل على ٩٠ إلى ١٠٠ درجة بمرتبة ممتاز، ومن يحصل على ٨٠ إلى أقل من ٩٠ درجة بمرتبة جيد جداً، ومن يحصل على ٦٥ إلى أقل من ٨٠ درجة بمرتبة جيد ، ومن يحصل على ٥٥ إلى أقل من ٦٥ درجة بمرتبة متوسط ، ومن يحصل على أقل من ٥٠ درجة بمرتبة ضعيف .

مادة (٣٥)

يجب أن يكون التقدير بمرتبتي ممتاز وضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التمييز أو الضعف التي أدت إليه ومستمدًا من أصول ثابتة بالأوراق والسجلات وملف خدمة العامل ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

ويعتبر من عناصر التمييز بوجه خاص ما يأتي :

- الأعمال البارزة التي حققت الأهداف وتجاوزت معدلات الأداء المحددة .
- الإسهامات التي أدت إلى تطوير أنظمة العمل وتحسين أدائه .
- السلوكية مع الرؤساء والمرؤوسين والتعاملين مع الهيئة وأوجه تقديرها .
- مدى الانتظام في العمل واستخدام الحق في الإجازات وعدم توقيع أية جزاءات تأديبية .

ويعتبر من عناصر الضعف بوجه خاص ما يأتي :

- أداء العمل بما يقل عن مستوى الأداء العادي طبقاً لمعدلات الأداء المحددة .
- ما ثبت من ملاحظات الرؤساء أو شكاوى الزملاء والمرؤوسين والتعاملين مع الهيئة .
- سوء استخدام أدوات العمل والإمكانات المادية للهيئة .
- الجزاءات التأديبية الموقعة .

ولا يجوز اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لهاتين المرتبتين دون الالتزام بالضوابط المقررة لوضع التقرير .

مادة (٣٦)

لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبة ممتاز :

- ١ - العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه بنجاح .
- ٢ - العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة المخصم من أجره أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام أو بعقوبة أشد أو جوزى بجزاءات يجاوز مجموعها المخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو بعقوبة أشد خلال العام الذي يوضع عنها التقرير .

٣ - العامل العائد من إعارة أو إجازة بدون مرتب الذي لا يتوافر فيه شرط الحصول على تقرير كفاية حكمي . ويستثنى من ذلك من كان آخر تقرير كفاية عنه قبل الإعارة أو الإجازة بمرتبة ممتاز .

مادة (٣٧)

لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبتي جيد أو جيد جداً :

١ - العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه ما لم يكن ذلك بعذر قبله السلطة المختصة .

٢ - العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الخصم من أجره أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو جوزى بجزاءات تجاوز مجموعها خمسة عشر يوماً في العام الذي يوضع عنه التقرير .

مادة (٣٨)

يجب إخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادى بأوجه النقص فى هذا الأداء طبقاً لنتيجة القياس الدورى للأداء أولاً بأول .

مادة (٣٩)

تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمفرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال .
وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه .

ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشتراكوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة إن وجدت .

ويبت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، ويعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة رفضه .

مادة (٤٠)

في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير ، فإذا كانت الإعارة للخارج يعتد في معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الإعارة .
كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حالة ما إذا صرخ له بإجازة خاصة .

وبالنسبة للعامل المجند تقدر كفايته بمرتبه جيد جداً حكمًا فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز ، تقدر بمرتبة ممتاز حكمًا وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتجاط أو المستبقي تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا .
وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية .

مادة (٤١)

إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة جيد جداً حكمًا ، فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكمًا .

مادة (٤٢)

يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير ، ولا يتترتب الأثر السابق إذا تراخي وضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

مادة (٤٣)

يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين ، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها .

أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل في أية وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة أو منحه إجازة .

وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة ، فإذا لم تعتمد أعادته للجنة مع تحديد الوظيفة التي ينصل إليها العامل فإذا كان التقرير التالي بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

الفصل الرابع

في الترقية

مادة (٤٤)

مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة أو المجموعة النوعية التي تنتمي إليها . ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل ما لم يكن من بين العاملين بالهيئة من يستوفى الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة .

مادة (٤٥)

تكون الترقية بالاختيار في حدود النسب التالية ، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية :

١ - من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى ٥٪ من عدد شاغلى الدرجة .

٢ - من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية ٢٥٪ من عدد شاغلى الدرجة .

وتشترط في الترقية إلى الوظائف الأخرى بالأقدمية المطلقة .

ويشترط في الترقية بالاختيار ألا تقل مرتبة كفاية العامل عن ممتاز في السنتين الأخيرتين ويفضل من يحصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية في الجزء الباقي من الحاصلين على مرتبة جيد جداً على الأقل عن ذات المدة السابقة مع الالتزام بالتفضيل المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة ، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط للترقية بالاختيار .

ويشترط في جميع حالات الترقية بالاختيار أن يجتاز العامل بنجاح التدريب الذي تتبعه له الهيئة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (٤٦)

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تناح له والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية .

مادة (٤٧)

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ . ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة (٤٨)

لا يجوز النظر في ترقية العامل إذا كان محالاً للمحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوفاً عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تجيز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويعذرها من هذا التاريخ ، ويعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ طلب إقامة الدعوى التأديبية عليه .

مادة (٤٩)

لا يجوز النظر في ترقية العامل الذي وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما بعد إلا بعد انقضاء الفترات التالية :

- ١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على (خمسة إلى عشرة أيام) .
- ٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة (أحد عشر إلى خمسة عشر يوماً) .
- ٣ - تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على (خمسة عشر إلى ثلاثين يوماً) .
- ٤ - سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .
- ٥ - مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها .
- ٦ - تحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترات أخرى متربطة على جزاء سابق .

الفصل الخامس

في الأجر والعلاوات

ماده (٥٠)

تحدد بداية ونهاية أجر الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد في الجدول رقم (١١) المرافق

للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ماده (٥١)

يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقاً لما هو مبين

بالمجدول رقم (١١) المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وتستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، وبسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني .

وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفواصل زمني تستحق العلاوة في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ إعادة التعيين .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ، ويصدر بمنع العلاوة قراراً من السلطة المختصة .

ماده (٥٢)

مع عدم الإخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وفقاً لما هو مبين بجدول الوظائف والأجر المعامل به ويستمر في استحقاق العلاوة الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أوربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته .

ماده (٥٣)

يمنع شاغلو الوظائف ذات الربط الثابت وذو المناصب العامة زيادة سنوية مقدارها (مائة وعشرون جنيهاً) وذلك اعتباراً من أول يوليو لانتهاء سنة على بلوغ المرتب الربط الثابت وبما لا يجاوز خمس زيادات .

الفصل السادس

في البدلات والمزايا العينية والتعويضات

مادة (٥٤)

يضع مجلس إدارة الهيئة النظم المتعلقة بتقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات ، وذلك طبقا للأحكام الواردة في المواد التالية .

مادة (٥٥)

يمنح العاملون بالهيئة البدلات الآتية :

١ - بدل تمثيل سنوي بالفئات التالية :

- الدرجة الممتازة ٢٠٠ جنيه

- الدرجة العالية ١٦٠ جنيه

- مدير عام ١٢٠ جنيه

- كبير بدرجة مدير عام ١٠٠ جنيه

- مدير إدارة (درجة أولى) ٨٠ جنيه

٢ - ٥٪ من بدل التمثيل المقرر لمدير إدارة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى التكرارية .

ويصرف هذا البدل للعامل المنتدب لشغل وظيفة مقرر لها هذا البدل متى كانت هذه الوظيفة مولدة وشاغرة ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

٣ - بدل تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بعد أقصى ٤٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل .

٤ - بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم في هذه المناطق ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

٥ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

مادة (٥٦)

تحنح مزايا عينية لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم تقرير هذه المزايا وفقاً للقواعد والضوابط المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

مادة (٥٧)

يمتحن العاملون بالهيئة مقابلأ عن الجهد غير العادي وذلك في الأحوال وبالنسبة المبينة فيما يلى منسوية إلى الأجر الأساسي :

- (١٢٠٪) للعاملين بديوان عام الهيئة ، وفروعها بالمحافظات .
- (١٦٠٪) للعاملين بموقع العمل التابعة للهيئة ، ويكون صرف هذا المقابل طبقاً للقواعد المعتمدة من السلطة المختصة .

مادة (٥٨)

تكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملئاً للدولة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية أو له صلة بالشئون العسكرية .
- ٢ - إذا كان الاختراع أو المصنف يدخل في نطاق واجبات الوظيفة .

وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع ، ويجوز أن ينشأ صندوق خاص في الهيئة تكون موارده من حصيلة استغلال حق هذه الاختراعات والمصنفات ، ويكون الصرف من حصيلة هذا الصندوق طبقاً للائحة المالية التي تضعها السلطة المختصة .

مادة (٥٩)

يجب على العامل أن يخطر الهيئة كتابة عن أية اختراعات أو مصنفات يبتكرها أثناء أو بسبب تأدية عمل وظيفته إذا كان ذلك نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها أو لها صلة بالشئون العسكرية .

ماده (٦٠)

تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة من بين ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة ، ويجوز أن تضم خبراء من خارج الهيئة من ذوى التخصص فى العمل أو موضوع الاختراع أو المصنف ، فإذا كان للاختراع أو المصنف صلة بالشئون العسكرية أحيل الأمر للجهة المختصة بذلك .

ماده (٦١)

إذا انتهت اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن العمل الذى قام به العامل له صفة الاختراع أو التصنيف وأن له قيمة فنية تعود على الهيئة أو الدولة بعائد حقيقى فإنها ترفع تقريرها إلى مجلس الإدارة لإصدار قرار بتعريض العامل على أساس نسبة مئوية من العائد الحقيقى السنوى من الاختراع أو المصنف . ويجوز للعامل أن يطعن فى تقدير التعريض إلى الجهة القضائية المختصة .

الفصل السابع

في الحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية

ماده (٦٢)

ينح شاغلو الوظائف العليا بالهيئة وكذا المهندسون أعضاء نقابة المهن الهندسية والمهن الزراعية المعينون على درجات تخصصية حافزاً شهرياً بحد أقصى (٪٧٥) من الأجر الأساسى ، ويتم الصرف بوجوب تقرير بتقييم الإنجاز بعد شهرياً عن كل عامل من السابق ذكرهم ويعتمد من رئيس الهيئة بما على اقتراح رئيس الإدارة المركزية التابع لها العامل ، ويصرف الحافز لرئيس الهيئة طبقاً للقواعد السارية ، ويكون صرف هذا الحافز طبقاً للقواعد المعتمدة من السلطة المختصة .

مادة (٦٣)

يمنح العاملون بالهيئة حافز إنجاز عن تنفيذ الخطة الربع سنوية ، يصرف كل ثلاثة أشهر تبعاً لتنفيذ الخطة المشار إليها ، وذلك على النحو التالي :

شاغلو وظائف الإدارة العليا (شهران وربع) .

شاغلو وظائف الدرجة الأولى بما دونها (شهر ونصف) .

ويكون صرف هذا الحافز طبقاً للقواعد المعتمدة من السلطة المختصة .

مادة (٦٤)

يمنح العاملون بالهيئة الذين يؤدون خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفيراً في النفقات ، مكافأة تشجيعية تصرف كل شهرين ، وذلك في الأحوال وبالنسبة المبينة فيما يلى منسوية إلى الأجر الأساسي للعامل ، وذلك على النحو التالي :

(٠ .٥٪) وذلك بما لا يجاوز (٢٥٪) من عدد العاملين .

(٠ .٧٥٪) وذلك بما لا يجاوز (٢٥٪) من عدد العاملين .

(٠ .١٠٪) وذلك بما لا يجاوز (٢٥٪) من عدد العاملين .

ويكون صرف هذه المكافأة طبقاً للشروط والقواعد المعتمدة من السلطة المختصة ، ولا تخضع هذه المكافأة للضرائب .

مادة (٦٥)

يمنح العاملون بالهيئة في الأعياد والمناسبات الدينية وعند بدء الدراسة في المدارس (عيد الأضحى المبارك - عيد الفطر - المولد النبوى الشريف - شهر رمضان - بدء الدراسة) منحة بواقع (٠ .٥٪) من الأجر الأساسي وبحد أقصى (مائتا جنيه) .

مادة (٦٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر مكافأة في نهاية كل سنة مالية بناءً على ما تعرضه السلطة المختصة بموقف أداء وتنفيذ الأعمال السنوية للهيئة وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها المجلس .

مادة (٦٧)

يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى لو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التي تقررها وبراءة ما يأتى :

- ١ - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين ، وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .
- ٢ - لا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .
- ٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين ينحوون هذه العلاوة في سنة واحد على (١٥٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنع العلاوة لواحد منهم .

ولا يمنع منع هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها ، كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة (٦٨)

تضع السلطة المختصة بالاشتراك مع اللجنة النقابية للهيئة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بها وذلك بما لا يقل عن الخدمات المقررة في قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له وذلك ببراءة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ، والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن وذلك ببراءة ما لوزير المالية من سلطة إعانة أسر الجنديين في الأحوال وطبقاً للأوضاع التي يقررها رئيس الجمهورية .

الفصل الثامن

في النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

ماده (٦٩)

يجوز نقل العامل بالهيئة إلى خارجها بناءً على طلبه أو إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة متى كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية . كما يجوز أن ينقل إلى الهيئة العاملون بالحكومة أو القطاع العام أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة من ذوي التخصصات التي تحتاجها الهيئة أو التي لا تتوافر فيها أو إذا لم يوجد بالهيئة من يستوفى شروط شغل الوظيفة المنقول إليها . ويكون النقل إلى وظيفة تعادل درجة الوظيفة المنقول إليها مع الالتزام بالأحكام الواردة بالتأشيرات العامة في هذا الشأن وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

ماده (٧٠)

يجوز نقل العامل بعد موافقة وزير المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من الهيئة إلى وحدة أخرى في الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى حالية في الهيئة .
- ٢ - إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة وفي هذه الحالة يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

ماده (٧١)

استثناءً من الأحكام الخاصة بالنقل الواردة بهذه اللائحة يجوز نقل العاملين بجموعة الخدمات المعاونة الذين يتم تدريبهم على المهن الحرافية وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء إلى إحدى الوظائف بالمجموعة الحرافية التي تتفق مع تدريبهم والمعادلة للدرجة المالية للعامل المنقول وقت نقله . ويكون النقل إلى المجموعة الحرافية في ذات الهيئة أو في وحدة أخرى ، وتحسب أقدمية العامل في درجة الوظيفة الحرافية المنقول إليها من تاريخ النقل .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بجموعة الخدمات المعاونة من يثبت بلفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاثة سنوات متصلة على الأقل حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة أعمال وظائف حرفية ويكون نقلهم إلى الوظائف الحرفية التي يزاولون أعمالها في ذات الهيئة بذات درجاتهم وبأقدميتهم ويشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف بالنجاح في امتحان فني يعقد في أحد مراكز التدريب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

ويمنح العامل المنقول وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر لها .

مادة (٧٢)

يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الهيئة أو في وحدة أخرى من الوحدات التي يسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

مادة (٧٣)

يكون ندب العامل كل أو بعض الوقت لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ولا يجوز تجديد الندب بعده إلا في حالة الضرورة وبشرط عدم توافر درجات الوظائف التي يجوز شغلها عن طريق النقل .

مادة (٧٤)

في حالة غياب أحد شاغلى الوظائف العليا يقوم نائبه بأعباء وظيفته فإذا لم يكن له نائب جاز للسلطة المختصة إنابة من يقوم بعمله على أن يكون شاغلاً لوظيفة من درجة معادلة أو من الدرجة الأدنى مباشرة .

مادة (٧٥)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتھا وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة .

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيره . ومع ذلك يجوز منحه أجراً من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كانت الإعارة في الداخل أو الخارج وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة والترقية ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المنعولة له .

ومع ذلك فإنه لا يجوز إعارة أحد شاغلي الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها ، كما لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة . وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإعارة التي تجاوز المدة المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

مادة (٧٦)

عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ولا يجوز شغل درجات وظائف المعارين أو استخدام تكاليفها طبقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة .

مادة (٧٧)

يجوز للعامل أن ينهى إعارته قبل انتهاء المدة المرخص له بها . وفي هذه الحالة يجب عليه العودة إلى الهيئة خلال شهر من تاريخ انتهاء إعارته . وتسمى هذه المدة من رصيد إجازته الاعتبارية . فإذا لم يكن رصيد إجازته يسمح بذلك اعتبرت إجازة بدون أجر ولا تدخل مدة الإعارة في حساب رصيد العامل من الإجازات السنوية المستحقة له .

مادة (٧٨)

يجوز إيفاد العاملين في بعثات أو منح للدراسة أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وطبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنع والقوانين المعدلة والمكملة له ، وتحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمنع والإجازات الدراسية من العاملين وللمجندين وظائفهم . ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلي عند عودتهم .

مادة (٧٩)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص نقل رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إعارته أو إيفاده في بعثة أو منحة .
ويمكن بقرار من الوزير بناءً على عرض من السلطة المختصة نقل أعضاء مجلس الإدارة المعينين وشاغلي الوظائف العليا وإعارتهم وإيفادهم في بعثات أو منح .

مادة (٨٠)

تضطلع السلطة المختصة نظاماً لتدريب العاملين بالهيئة وتنمية قدراتهم ، ويتضمن هذا النظام الخطط والأساليب التي تكفل بإعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب شغلهما . كما يتضمن وسائل متابعة وتقدير نتائج هذه الخطة .
ويعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التي يتمتع بها في وظيفته ، ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بواجبات الوظيفة ، وتحدد المعاملة المالية للموفدين للتدريب وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة (٨١)

تعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب كل الوقت فترة عمل ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعاً عن العمل فإذا تجاوزت مدة الانقطاع ربع المدة المقررة للتدريب اعتبار العامل متخللاً عن التدريب المتاح له .

الفصل التاسع

في مواعيد العمل والإجازات

ماده (٨٢)

تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع وموقتته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة . ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا بإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة .

ماده (٨٣)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنع أياماً عوضاً عنها وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

ماده (٨٤)

يستحق العامل إجازة عارضة بأجر لمدة سبعة أيام في السنة ولا تزيد عن يومين في الدفعة الواحدة لسبب طارئ يتعدى معه الحصول على أي إجازة أخرى . وذلك لأسباب طارئة لا يستطيع العامل معها إبلاغ رؤسائه مقدماً بها .

ماده (٨٥)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه التالي :

١ - خمسة عشر يوماً في السنة الأولى من خدمة العامل وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢ - واحد وعشرون يوماً من أمضى سنة كاملة في الخدمة .

٣ - ثلائون يوماً من أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٤ - خمسة وأربعين يوماً من تجاوز سن الخمسين .

ولمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من يعملون في المحافظات النائية طبقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار . ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاوها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل . ويجب في جميع الأحوال التصرير بإجازة اعтика لمرة ستة أيام متصلة . ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعтика من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية لأسباب اقتضتها مصلحة العمل استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته . ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

مادة (٨٦)

يقدم طلب الإجازة الاعتيادية إلى الرئيس المباشر بعد التأشير عليه من إدارة شئون العاملين بمدى استحقاقه للإجازة المطلوبة ثم يعرض الطلب في اليوم التالي على الأكثر لتقديمه إلى الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة الاعتيادية طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن ليصدر قرار منح الإجازة مع تحديد بدايتها ونهايتها أو رفضها .

مادة (٨٧)

على كل عامل رخص له في إجازة أن يحرر في اليوم الأخير من أيام العمل الرسمية إقرار قيام على النموذج الذي تعدد الهيئة مبيناً به تاريخ بداية ونهاية الإجازة المرخص له بها وعنوانه خلال فترة الإجازة . كما يحرر إقراراً ماثلاً في اليوم الأول من عودته من الإجازة ويقدم كلاً من الإقرارين في اليوم ذاته إلى الرئيس المباشر للاعتماد وإحالتهما إلى إدارة شئون العاملين .

مادة (٨٨)

يتعين على العامل الذى يطلب مد إجازته أن يبلغ الرئيس المختص له بالتصريح بالإجازة كتابة قبل انتهاء إجازته بوقت كاف ، فإذا لم يصله ردًا بالموافقة وجب عليه العودة إلى العمل .

إذا تخلف عن العودة إلى عمله بعد انتهاء مدة الإجازة الاعتيادية مباشرة تعين على الرئيس المباشر إبلاغ إدارة شئون العاملين بانقطاعه فى اليوم الذى كان محدداً لعودته . وعلى إدارة شئون العاملين اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .

مادة (٨٩)

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص الذى يحدده رئيس مجلس الإدارة فى الحدود الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .
- ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من أجره الأساسى .
- ٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٥٠٪) من أجره الأساسى ، (٧٥٪) من الأجر الأساسى لمن تجاوز سن الخمسين .

وللعامل الحق فى مد الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبى المختص احتمال شفائه ، وللسلطنة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع إلى المجلس الطبى المختص .

كما يجوز للسلطنة المختصة - براعاة المد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها فى هذه المادة - أن تقرر زيادة المدد التى يحصل فيها العامل على إجازة مرضية بأجر مخصص . كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الإجازة بأجر كامل .

وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعтика ة إذا كان له وفر منها . وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تذر عليه لأسباب قهرية .

مادة (٩٠)

يصرح بالإجازة المرضية بناءً على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقررة بمعرفة الطبيب المخالجى .

وفي جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الوحدة لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائياً مهما كان تقرير الطبيب المخالجى ، فإذا توجه الطبيب إلى العامل فى منزله ولم يوجده وجب على العامل أن يقدم عذراً مقبولاً فإذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لقرار الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل .

وفي جميع الأحوال يعتبر تمارض العامل إخلاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع وإذا رغب العامل المريض فى قطع إجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناءً على طلب كتابى منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادة (٩١)

إذا انقطع العامل عن عمله بسبب المرض فعليه أن يبلغ رئيسه المباشر مع بيان محل إقامته ليحيله عن طريق إدارة شئون العاملين فى اليوم ذاته إلى المجلس الطبى المختص تمهدًا لنحو الإجازة الازمة فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ فى اليوم التالى على الأكثر لاتهاه الإجازة إعادة الكشف الطبى عليه . ويستكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود العامل إلى عمله .

مادة (٩٢)

في الحالات التي لا يقرر فيها المجلس الطبى المختص صراحة مرض العامل يتبعى على الهيئة أن تحيله إلى التحقيق لتحديد مدى تمارضه فى ضوء ما يقدمه من مستندات طبية . فإذا ثبت تمارض العامل جوزى تأدبياً طبقاً للقانون . أما إذا لم يثبت تمارض العامل فتحسب مدة الانقطاع من رصيد إجازاته الاعتبادية .

مادة (٩٣)

استثناءً من أحكام الإجازات المرضية يمنع العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش .

مادة (٩٤)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للهيئة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

مادة (٩٥)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

١ - يمنع الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج . ويسرى هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص . ويعين على الهيئة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .

٢ - يجوز للسلطة المختصة منع العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .
ولا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

كما لا تجوز ترقية العامل الذي تتجاوز مدة إجازته أربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل :

ويجوز للسلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

مادة (٩٦)

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بعد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية واستثناءً من حكم المادتين (١٢٥، ١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدهلة له تتحمل الهيئة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أن تمنع العاملة تعريضاً عن أجرها يساوي (٢٥٪) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

مادة (٩٧)

لا يجوز إعارة العامل أو منحه الإجازات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من المادة (٩٥) والمادة (٩٦) من هذه اللائحة أثناء فترة الاختبار .

مادة (٩٨)

تنعيم إجازات خاصة بأجر في الحالات الآتية :

- ١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة منع العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة عن أيام الامتحان الفعلية .
- ٣ - للعاملة الحق في إجازة للوضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

٤ - للعامل المخالف لمريض عرض معدٍ ويرى المجلس الطبي المختص منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي يحددها .

ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل ويقرر المجلس الطبي المختص مدة لعلاجه إجازة للمدة التي يحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدهله له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

ماده (٩٩)

يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها .

وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسري عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، واستثناءً من حكم المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدهله له تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن اشتراكها في النظام المذكور .

ماده (١٠٠)

لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتجاط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

ماده (١٠١)

إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

ماده (١٠٢)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين .

الفصل العاشر

في واجبات العاملين والأعمال المخظورة عليهم

مادة (١٠٣)

يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وأحكام القرارات المكملة لها وتنفيذها وتنفيذ ما تصدره الهيئة من قرارات وتعليمات في هذا الشأن ، وعليه :

١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٢ - أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب .

٣ - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .

٤ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها السلطة المختصة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

٥ - المحافظة على ممتلكات وأموال الهيئة ومراعاة صيانتها .

٦ - إبلاغ الهيئة ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

٧ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الالزمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

٨ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

ماده (١٠٤)

يحظر على العامل :

- ١ - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعتمد بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها .
- ٢ - مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .
- ٣ - مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .
- ٤ - الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة .
- ٥ - عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجنب العامل إجابة الغرض منها الماءلة والتسويف .
- ٦ - عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عنوان مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .
- ٧ - أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرياً له بذلك كتابة من الرئيس المختص .
- ٨ - أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بوجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام بالكتام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .

- ٩ - أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصياً .
- ١٠ - أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
- ١١ - أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعين أي شخص على وظيفة واحدة .
- ١٢ - أن يؤدي أ عملاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعداً قضائياً من تربطهم به صلة القرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك .
- ١٣ - أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار في الأندية أو المحال العامة .
- ١٤ - ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة :
- (أ) قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- (ب) أن يجمع نقوداً لأى فرد أو لآية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .
- (ج) أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة ، ومراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .
- (د) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(ه) أن يزاول أى أعمال تجارية ويوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(و) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها إلا إذا كان مندوبياً عن الحكومات أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام .

(ز) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

(ح) أن يضارب فى البورصات .

الفصل الحادى عشر

في التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة (١٠٥)

كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر به ظهر من شأنه إخلال بكرامة الوظيفة بمحاربى تأديبها ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادراً إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفه وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصى .

مادة (١٠٦)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه الجزاء مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوجيه الجزاء .

مسادة (١٠٧)

تختص النيابة الإدارية وحدها دون غيرها بالتحقيق الإداري مع شاغلى وظائف الإدارة العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المعظورة الواردة بالبنددين (٤ ، ٢) من المادة (١٠٤) من هذه اللائحة وعلى الهيئة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها وعلى تلك الجهة فور إخطارها إحالة أوراق التحقيق بحالته إلى النيابة الإدارية .

وينتظر باطلًا كل إجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

وعلى النيابة الإدارية أن تنتهي من التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة المخالفة إليها أو اتصال علمها بها .

مسادة (١٠٨)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزء ربع الأجر شهريًا بعد الجزء البائن الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا .
- ٤ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
- ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .

٩ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

١٠ - الإحالة إلى المعاش .

١١ - الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة إلى العاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

١ - التنبيه .

٢ - اللوم .

٣ - الإحالة إلى المعاش .

٤ - الفصل من الخدمة .

مادة (١٠٩)

يضع مجلس الإدارة لائحة تضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والتظلم من الجزاءات .

وللتحقيق من تلقاً، نفسه أو بناءً على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراءات المعاينة .

مادة (١١٠)

يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلى :

١ - لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو المخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام في السنة بحيث لا تزيد في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً ، وللسلطنة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء، أو تعديله وذلك خلال ستين يوماً ولها أيضاً إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بالقرار .

- ٢ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البند من (٦-١) من الفقرة الأولى من المادة (١٠٨) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ستين يوماً سواه، تم توقيع جزاء الخصم دفعه واحدة أو على دفعات وكذلك الجزاء بين الواردين في البند (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .
- ٣ - كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البند (٧ ، ٨ ، ٩) من المادة (١٠٨) وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات .
- ٤ - تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٠٨) ويكون الطعن في هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا .
وتكون الجهة المنتدب إليها أو المعارض إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً للأحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف .

ماده (١١١)

تخطر وحدة شئون العاملين العامل بالجزاء الموقعة عليه وأسباب توقيعه خلال سبعة أيام من صدور قرار الجزاء ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه .
ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من الجزاءات الموقعة عليهم إلى السلطة المختصة ويكون تظلم باقى العاملين إلى لجنة التظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين من لم يوقع الجزاء وعضو تخاته اللجنة النقابية .
وبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً .

ويعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه بثابة رفض .
وينفذ جزاء الخصم من الأجر المستحق للعامل اعتباراً من أجر الشهر التالي لإعلانه بالجزاء الموقوع عليه وفي الحدود المجازة قانوناً .

ماده (١١٢)

لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف باقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً فإذا برأ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من أجره فإن جوزى بجزء، أشد تقدر السلطة التي وقعت المخالفة ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

ماده (١١٣)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة المختصة لتقدير ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة (١١٤)

عند توقيع جزء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى ببراءة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى ببراءة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزء . ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزء . فإذا وقع على العامل جزء الخفض إلى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزء .

مادة (١١٥)

لا ينبع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب ما عدا الوفاة من محكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته . ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويعتبر أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تتجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتتقاضاه في الشهر عن انتهاء الخدمة . واستثناء من حكم المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعديلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند استحقاقها وذلك في حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإداري على أمواله .

مادة (١١٦)

تعفى من الرسوم الطعون التي تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية .

مادة (١١٧)

تودع أوراق التحقيق والجزء بملف فرعى يلحق بملف خدمة العامل . وتعد صحيفة خاصة بالجزاءات التأديبية تودع بالملف الفرعى المشار إليه تسجل بها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليه وتاريخ وأرقام القرارات الصادرة بتوقيعها .

مادة (١١٨)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة . وتنقطع هذه المدة بأى إجراء ، من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (١١٩)

تحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل دون حاجة إلى تقديم طلب منه بانقضاء الفترات الآتية :

١ - ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .

٣ - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٤ - ثلاثة سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائى الفصل والإحالـة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحـو في هذه الحالـات بقرار من لجنة شئون العـاملـين بالنسبة لغير شاغـلـي الوظـائف العـليـا إذا تـبـينـ لهاـ أنـ سـلـوكـ العـاملـ وـعـملـهـ مـنـذـ توـقيـعـ الجـزاـءـ مـرضـيـاـ وـذـلـكـ مـنـ وـاقـعـ تـقارـيرـ السـنـويةـ وـمـلـفـ خـدـمـتـهـ وـمـاـ يـبـدـيـهـ الرـؤـسـاءـ عـنـهـ .

ويتم المحـو بالنسبة لشـاغـلـي الوظـائف العـليـا بـقـارـارـ منـ رـئـيسـ مجلسـ الإـادـةـ ، وـيـترـبـ عـلـىـ مـحـوـ الجـزاـءـ اـعـتـبارـهـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـقـيلـ وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ نـتـيـجـةـ لـهـ . وـتـرـفـعـ أـورـاقـ الجـزاـءـ وـكـلـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ مـلـفـ خـدـمـةـ العـاملـ .

مادة (١٢٠)

تحـفـظـ الـهـيـنـةـ فـيـ حـسـابـ خـاصـ بـحـصـيـلـةـ جـزاـءـاتـ الـخـصـمـ الـمـوـقـعـةـ عـلـىـ العـاملـينـ . وـيـكـونـ الصـرـفـ مـنـ هـذـهـ الـحـصـيـلـةـ فـيـ الـأـغـرـاضـ الـاجـتـمـاعـيـةـ أـوـ الـشـفـافـيـةـ أـوـ الـرـياـضـيـةـ طـبـقـاـ لـلـشـروـطـ وـالـأـوضـاعـ الـتـيـ تـحدـدـهـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ الـلـجـنـةـ الـنـقـابـيـةـ .

الفصل الثاني عشر
في انتهاء الخدمة
مسادة (١٢١)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وذلك ببراءة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
- ٥ - فقد الجنسية أو انتفاء شروط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .
- ٦ - الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك .
- ٧ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ، ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه أن بقاء العامل بتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٨ - إلغاء الوظيفة المؤقتة .
- ٩ - الوفاة .

مسادة (١٢٢)

تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك ببراءة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .
ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من شاغلى الوظائف العليا من الدرجتين العالية والممتازة وما في مستواها لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان . يسرى ذلك على شاغلى المناصب والوظائف التي تعلو الدرجة الممتازة وما في مستواها على أن يكون مد خدمتهم بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة بعد ذلك بالنسبة لشاغل بعض المناصب والوظائف ذات الطابع الخاص التي تعلو الدرجة الممتازة لمدة أو مدد أخرى دون التقيد بحد أقصى .

ماده (١٢٣)

يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة وألا تكون المدة الباقيه لبلوغه سن الإحاله إلى المعاش أقل من سنة .

وتسمى الحقوق التأمينية لمن يحال إلى المعاش طبقاً لأحكام الفقرة السابقة على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها المدة الباقيه لبلوغه السن القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل .

ولا يجوز إعادة تعيين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة بالحكومة أو شركات القطاع العام ، كما لا يجوز شغل الوظائف التي تخلو نتيجة تطبيق هذه المادة حتى بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد إلا بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ماده (١٢٤)

يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة العامل الذي تقل سنه عن ٥٥ سنة إلى المعاش بناء على طلبه إذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الإنتاجية وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

ويصرف للعامل في هذه الحالة مكافأة توازي أجر سنة مع ضم سنتين إلى المدة المحسوبة في المعاش .

ولا يجوز إعادة تعيين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة بالحكومة أو شركات القطاع العام ، كما لا يجوز شغل الوظائف التي تخلو نتيجة تطبيق هذه المادة قبل مضي سنة من تاريخ الإحاله إلى المعاش .

ماده (١٢٥)

ثبتت عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من المجلس الطبي المختص ولا يجوز إنها العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مسادة (١٢٦)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقتراً بقيد . وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتة إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على لا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام الواردة بالفقرة السابقة .

فيما إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قبول قرار الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة .

مسادة (١٢٧)

إذ قدم العامل استقالته فعلى إدارة شئون العاملين بالهيئة أن تثبت عليها تاريخ ورودها وتعرض هذه الاستقالة فوراً على السلطة المختصة مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن حالته من واقع ملف خدمته .

فيما إذا رأت السلطة المختصة الموافقة على قبول الاستقالة أو إرجاء قبولها لأسباب تتعلق بصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل تعين على إدارة شئون العاملين إبلاغ العامل فوراً بذلك .

وفي جميع الحالات تودع الاستقالة بملف خدمة العامل بعد التأشير عليها بقرار السلطة المختصة .

مسادة (١٢٨)

تعد إدارة شئون العاملين في أول كل عام بياناً بأسماء العاملين الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة لعرضه على السلطة المختصة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات الازمة لاستصدار قرار إنها خدمة العامل ابتداءً من اليوم التالي لبلوغه هذه السن .

ويبلغ القرار إلى العامل وترسل إلى رئيسه المباشر صورة منه مع حفظ صورة أخرى بملف الخدمة بعد التأشير عليها بما يفيد حصول التبليغ .

ماده (١٢٩)

يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعد مقبول وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة . فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن قبله السلطة المختصة أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة . وفي الحالتين السابقتين يتبع إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

٣ - إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية . وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية . ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأدبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية .

ماده (١٣٠)

يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادتين (١٠٨ ، ١٢١) على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه ، وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة . وفي حالة إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة المؤقتة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق العامل تعويضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه بالقرار وذلك دون إخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة (١٣١)

إذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى أن يتم إبلاغه الحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل ، ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل .

مادة (١٣٢)

إذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بعد أدنى مائة جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقة .

مادة (١٣٣)

ينجح العاملون بالهيئة منحة إثابة عن مدة خدمتهم بالهيئة عند انتهاء الخدمة وذلك في الأحوال وبالفاتات وطبقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .